

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناء على ما أقره مجلس النواب استنادا لأحكام البند (أولا) من المادة (61)، والبند (ثالثا)
من المادة (73) من الدستور...
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / 2026 /
إصدار القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة 2026
قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة

مقترح اللجنة: تعديل اسم القانون الى:
(قانون منح الموظف إجازة طويلة الأجل)

المادة (1)

أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم
منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة إجازة
اعتيادية لمدة (5) خمس سنوات أو أكثر بناء على طلبه، ويمنح راتبه الإسمي.

ثانياً: يحق للموظف الحاصل على إجازة وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة قطع إجازته بعد إنقضاء
نصف مدتها دون أن تسترجع الرواتب التي حصل عليها، وله قطعها قبل ذلك بشرط استرجاع
الرواتب وتعتبر إجازة بدون راتب.

مقترح اللجنة

المادة (1)

أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم
منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنتين، بناءً على
طلبه، إجازة لمدة (5) خمس سنوات براتب اسمي كامل.

ثانياً: للموظف الحاصل على إجازة وفقاً للبند (أولاً) أعلاه، وبناءً على طلبه، تجديد الإجازة
لمرة واحدة وبنصف الراتب الاسمي.

المادة (2)

أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة إجازة اعتيادية بدون راتب لمدة سنة أو أكثر بناء على طلبه.

ثانياً: يحق للموظف الحاصل على إجازة وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة قطع إجازته بعد إنقضاء نصف مدتها مع مراعاة أن لا تقل عن (6) أشهر بكل الأحوال.

مقترح اللجنة

المادة (2):

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يُخوله أيّ منهم، منح الموظف على الملاك الدائم ممن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنتين، بناءً على طلبه، إجازة بدون راتب لمدة سنة قابلة للتجديد لأكثر من مرة.

المادة (3): تحتسب مدة الإجازة الحاصل عليها الموظف بموجب أحكام هذا القانون خدمة لأغراض التقاعد بعد تسديد التوقيفات التقاعدية.

مقترح اللجنة

المادة (3):

تُحتسب مدة الإجازة الحاصل عليها الموظف بموجب أحكام هذا القانون خدمة لأغراض التقاعد، بشرط تسديده كامل التوقيفات التقاعدية عنها بشقيها (نسبة مساهمة الدولة) و (نسبة مساهمة الموظف).

المادة (4): لا يتم احتساب الشهادة الدراسية لأغراض الوظيفة للموظف الممنوح إجازة وفقاً لأحكام هذا القانون في حال الحصول عليها أثناء تمتعه بالإجازة.

مقترح اللجنة

المادة (4):

لا تحتسب لأغراض الوظيفة أي شهادة دراسية يحصل عليها الموظف أثناء مدة تمتعه بالإجازة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (5): يحق للموظف الممنوح اجازة بموجب أحكام هذا القانون العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناء من أحكام القوانين ذات الصلة وفقا لضوابط يصدرها مجلس الوزراء بإقتراح من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

مقترح اللجنة

المادة (5):

أولا: يجوز للموظف الممنوح اجازة بموجب أحكام هذا القانون العمل في القطاع الخاص أثناء مدة تمتعه بها، استثناء من أحكام القوانين النافذة ذات الصلة.

ثانيا: يُحظر على الموظف العمل بالقطاع الخاص في حال عدم حصوله على إجازة وفقا لأحكام هذا القانون، وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية والإدارية باستثناء ما نص عليه في قوانين خاصة. **ثالثا:** يُحظر على الموظف المجاز وفقا لأحكام هذا القانون، العمل لدى جهة أو شركة مرتبطة بعقود أو مصالح مع مديريته بشكل مباشر، وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية والإدارية.

المادة (6): لا يمنع الموظف الحاصل على إجازة قبل نفاذ هذا القانون أن يمنح إجازة وفقا للأحكام المذكور في هذا القانون

مقترح اللجنة

المادة (6):

لا يمنع تمتع الموظف الحاصل على إجازة طويلة قبل نفاذ هذا القانون من منحه إجازة وفقا للأحكام المقررة فيه، على ألا يزيد مجموع الإجازات على (15) خمس عشرة سنة.

المادة (7): يحق للموظفين غير المثبتين على الملاك الدائم (العقود) التمتع بالإجازة وفقا لأحكام هذا القانون بموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية على ان يتم ضمان حقهم بالتعاقد لإكمال مدتهم التعاقدية مع جهات إنتسابهم حال إنتهاء الإجازة.

مقترح اللجنة: حذف المادة (7) من القانون.

المادة (8): تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (418) لسنة 1987 وقرار رقم (735) لسنة 1981 المعدل بالقرار (1014) لسنة 1983 وقرار رقم (770) لسنة 1987

وقرار رقم (373) لسنة 1985 المعدل بالقرار رقم (837) لسنة 1985 وقرار (770) لسنة 1981.

مقترح اللجنة

المادة (8):

تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الآتية:

أولاً: القرار رقم (735) لسنة (1981)، المعدل بالقرار رقم (1014) لسنة (1983).

ثانياً: القرار رقم (770) لسنة (1981).

ثالثاً: القرار رقم (373) لسنة (1985)، المعدل بالقرار رقم (837) لسنة (1985).

رابعاً: القرار رقم (418) لسنة (1987).

خامساً: القرار رقم (770) لسنة (1987).

المادة (9): لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (10): على مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بإقتراح من وزير المالية.

مقترح اللجنة: المادة (10):

على مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، بإقتراح من وزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (11): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مقترح اللجنة إضافة مواد جديدة ويعاد تسلسل المواد وفقاً لذلك

مادة جديدة ():

يجوز للموظف الحاصل على إجازة وفقاً لأحكام هذا القانون، قطع إجازته بشرط انقضاء نصف مدتها.

مادة جديدة () :

لا يجوز للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة طلب تعيينات جديدة بذات المؤهلات التي يحملها الموظف المجاز.

مادة جديدة () :

للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية وعقود جولات التراخيص، بناءً على طلبه، على أن تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته وتوقيفاته التقاعدية (نسبة مساهمة الدولة والموظف).

مادة جديدة () : يحظر على الموظف المجاز وفقاً لأحكام هذا القانون، الانتماء للنقابات أو الاتحادات في غير ما أجاز له قانوناً قبل تمتعه بالإجازة.

الأسباب الموجبة

لغرض منح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المترتبة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم صلاحية منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة
شُرّع هذا القانون

مقترح اللجنة:

الأسباب الموجبة

بغية دعم القطاع الخاص وتزويده بالخبرات والملاكات الوظيفية الكفوءة، وإتاحة الفرصة للموظفين الراغبين في تنمية قدراتهم وتطوير مهاراتهم، وإقرار صلاحية الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المترتبة بوزارة أو المحافظ في منح الموظف إجازةً طويلة الأجل، ولمنع العمل بالقطاع الخاص دون الحصول على إجازة وفقاً للأحكام المقررة فيه، ولتوفير مرونة إدارية تُسهم في تنظيم العمل بين القطاعين العام والخاص ولمنع تضارب المصالح، أو الإخلال بالحقوق الوظيفية والتقاعدية للموظف

شُرّع هذا القانون